بنك الاسئلة : اسئلة الوحدة : عدد ١٠ اسئلة + الاجابات النمذجية (٩٠% اسئلة موضوعية)

نوع الاسئلة		نوع الا
	%0.	اختيار متعدد
	%٣.	صح وخطأ
	%1.	صل بخط
	%1.	اجابات قصيرة او مقالية

أسئلة مقالية: -

س١: ماهي الجريمة في الشريعة الإسلامية؟

تُعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير". والمحذور هو: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها "شرعية"، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من خلال التعريف السابق عريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة. ويعبر الفقهاء عن العقوبات "بالأجزية"، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: "إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون"، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي".

س٢: بين ماهي علة التجريم التي أخذ بها التشريع الجنائي الإسلامي؟

"والأفعال المعتبرة جرائم يؤمر بها أو يُنهى عنها، لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة صيانتها وعدم التفريط فيها.

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولو لا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

والعقوبات إن شرعت للمصلحة العامة، فإنها ليست في ذاتها مصالح، بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها، لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفاسد، فالزنا، وشرب الخمر، والنصب واختلاس مال الغير، وهجر الأسرة، والامتناع عن إخراج

الزكاة: كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها لا لكونها مصالح، بل أنها تؤدى إلى إفساد الجماعة.

والأفعال التي هي مصلحة محضة أو مفسدة محضة قليلة جداً، وأكثر الأفعال تختلط فها المصالح والمفاسد، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما ترجح مفسدته على مصلحته، ولكنه في اختياره ينظر لنفسه لا للجماعة، فيؤثر ما فيه مصلحته ول أضر بالجماعة، وينفر مما يراه مفسدة عليه أو ولو كان فيه مصلحة للجماعة، وقد شرعت العقوبات، بما فها من التهديد والوعيد والزجر، علاجاً لطبيعة الإنسان، فإن الإنسان إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب علها من العقوبات، نفر منها بطبعه، لرجحان المفسدة على المصلحة، وكذلك إذا ما فكر في الواجب وما يجلبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، لكنه إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة، حمله ذلك على إتيان الفعل، والصبر على المكروه والمشقة. فالعقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة.

س٣: ما لفرق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد في الشريعة الإسلامية؟

الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.

جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

س٤: ماهي الأصول التي ارتكزت عليها الشريعة الإسلامية في إقرارها للعقوبة؟

لما كان أساس قيام وإقرار العقوبة في الشريعة الإسلامية حماية المجتمع وصلاح أفراده وصيانته من الفوضى والتعدي على الحقوق فقد لزم أن تقوم العقوبة وفق ملامح واصول ثابته تحقق الغرض من إيقاعها ومنها:

- ١- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها.
- حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا
 اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.
- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة
 هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وبنصلح حاله.
 - أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غبرها
- أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق -كما يقول
 بعض الفقهاء -في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب".
 - ٦- والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم.

المستوى	الاجابات	السؤال	الرقم
ص- م - <mark>س</mark>	أ. محظورات شرعية.	تُعرف الجرائم في الشريعة	()
,	ب. ترك أمر مأمور به.	الإسلامية بأنها:	
	ج. ارتكاب فعل منهي عنه .		
	د . يمكن اعتبار جميع ما سبق صحيح.		
ص- م - <mark>س</mark>	أ. وصف محدد.	لا يمكن وصف فعل من	()
	ب. تقرر له طريقة معينة لارتكابه.	الأفعال بأنه جريمة في	
	<mark>ج. تقرر له جزاء</mark> .	الشريعة الإسلامية إلا إذا	
	د. لم ترد إجابة محددة.	تقررله:	
ص- <mark>م</mark> - س	أ. عنايتها بمصلحة المجتمع والجاني في نفس الوقت.	سياسة التجريم والعقاب في	('
_	ب. حمايتها لأمن المجتمع وسلمه.	الشريعة اتصفت بالشمولية	
	ج. مغالاتها واهتمامها بشخص الجاني والظروف	بسبب:	
	المحيطة به		
	د. جميع ما ذكر صحيح.		
ص- <mark>م</mark> - س	أ. دوافع الجريمة.	تميزت الشريعة الإسلامية	(
•	ب. نوايا الأفراد.	عن القوانين الوضعية في	
	ج. حماية الأخلاق والمعاقبة على مخالفتها.	سياسية التجريم والعقاب	
	د. الردع العام والخاص للعقوبة	÷	
ص- <mark>م</mark> - س	أ. جرائم عمدية وغير عمدية.	تقسم الجرائم بحسب	(
_	ب. جرائم اعتداء على النفس وجرائم الاعتداء على	جسامتها في الشريعة	
	المال.	الإسلامية إلى:	
	ج. جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد.		
	د. جرائم الحدود والديات والقصاص.		
ص- م - <mark>س</mark>	أ. تكرار ارتكاب الفعل المجرم.	جريمة الاعتياد في الشريعة	(
	ب. ارتكاب الفعل لمرة واحدة.	الإسلامية تقوم من خلال:	
	ج. ارتكاب مجموعة من الأفعال المجرمة في نفس		
	الوقت.		
	د. لم ترد إجابة صحيحة.		
ص- م - س	أ. مصلحة الجاني.	حد العقوبة في الشريعة	(
	ب. الضرر الذي لحق بالضحية.	الإسلامية تشديداً وتخفيفاً	
	ج. ظروف ارتكاب الجريمة.	مرتبط ب:	
	د. حاجة الجماعة.		

ضع علامة $(\sqrt{})$ أمام العبارة الصحيحة وعلامة (imes) أمام العبارة الخاطئة فيما يلى: ۱- الجناية في الشريعة الإسلامية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك $(ec{\mathsf{V}})$ ٢- إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم ولا علاقة لها بأخلاقهم(×) ٣- تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية من حيث من حيث قصد الجاني: إلى جرائم عمدية وجرائم الخطأ. (×) ٤- تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أساس المسئولية الجنائية القائم على الاعتداء العمدي. (×) ٥- تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي" ويسمى المجرمون السياسيون "البغاة" أو "الفئة الباغية". ٦- الشربعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية في تقربر أن الجربمة ماهي إلا فعل يستوجب عقاباً ملائماً وعادلاً، $(\sqrt{\lambda})$ ۷- لم يرد في الشريعة الإسلامية حد مقدر للعقوبات التعزيرية. $(\sqrt{\ })$ ٨- الغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية أن تحقق ايلاماً نفسياً وجسدياً للجاني. (×) ٩- لم تعرف الشريعة الإسلامية الجرائم السياسية. (×) ١٠- يحق لولى الأمر التدخل لتخفيض عقوبة حدية (×) ۱۱- رغم أهمية أمن واستقرار الجماعة لم تغفل الشريعة الإسلامية عن مصلحة المجرم والإحسان الية. $(f{V})$ 17- من أمثلة الجرائم التعزيرية (السب والقذف). (×)

أكمل العبارات التالية بعبارات صحيحة ومناسبة لتمام المعنى العلمي للجملة:
أولاً: الجناية في القانون تعني الجريمة دون غيرها.
الجسيمة
ثانياً: النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه بل لا بد من
العقوبة
ثالثاً: التعزير في الشريعة الإسلامية يعني
التأديب
رابعاً: معاقبة المجرم وتأديبه في الشريعة الإسلامية يعني وعدم القسوة والإساءة إليه.
استصلاحه
خامساً: العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، تجب حقاً
لله تعالى
سادساً: من أهم سمات العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أن تكون وملائمة للفعل
المجرم. عادلة
سابعاً: علة التجريم في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بـ
مصلحة الجماعة
ثامناً: -أساس العقاب هو أساس في الشريعة الإسلامية.
التجريم

<mark>المراجع : -</mark>

- ١. أ.د. فتوح عبدالله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١
- ٢. عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٢٠١٢
 - ٣. الإمام حمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٨.

روابط الانترنت للمواضيع العلمية:-



روابط المكتبة الرقمية السعودية :-

SDL مرابعة الرقمية المكتبة الرقمية المكتبة ال

روابط ومواعيد شبكات التواصل الاجتماعي : -

facebook

twitter

مواعيد الفصول الافتراضية للوحدة: -

اسئلة اضافية: اختبر نفسك:

إعداد ملخص علمي موجز عن ملامح التنظيم الجزائي في المملكة العربية السعودية وفق المفردات الآتية:

- ملامح تطابق النظام الجزائي السعودي مع الشريعة الإسلامية.
 - الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية.